

## 1 - قوانين وأوامر قانونية

القانون رقم 18-2001 صادر بتاريخ 25 يناير المتعلق  
بسلطة التنظيم متعدد القطاعات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

### الفصل الأول : أحكام عامة

#### القسم الأول : الموضوع

المادة 1: تنشأ هيئة مستقلة للتنظيم متعدد القطاعات تسمى  
"سلطة التنظيم"

المادة 2: سلطة التنظيم شخص اعتباري من أشخاص القانون  
العام وهي هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال الذاتي والتسييري  
يحكمها النظام الخاص الذي يحدده القانون وتلتحق بتأويل  
الأول ومقرها بانواكشوط.

#### القسم 2: المهام

المادة 3: تكلف سلطة تنظيم النشاطات المزاولة على تراب  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية في قطاعات المياه والكهرباء  
والاتصالات والبريد وأي قطاع آخر قد تكلف به

المادة 4: تعني سلطة التنظيم في كل قطاع يوكل إليها  
باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من اجل:

1. البهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي  
تحكم القطاعات الداخلية في اختصاصها ضمن شروط  
موضوعية شفافة وغير تمييزية.

2. تأمين استمرار الخدمة وحماية المصلحة العامة.

3. حماية مصالح المستخدمين والمستغلين باتخاذ كل  
الإجراءات الضرورية لضمان منافسة سليمة ومنشروعة في  
القطاع المعني وفي إطار النصوص التشريعية والتنظيمية  
المعمول بها.

4. الترقية الفعالة للقطاع طبقا لأهداف الحكومة بالقطر  
خصوصا على التوازن الاقتصادي والمالي وطنانية الشروط  
الضرورية لاستمراره.

5. وضع آليات لاستشارة المستخدمين والمستغلين وفقا  
للقوانين والنظم.

6. فتح التخويل المقررة في القطاعات المعنية ووضع إجراءات  
إعطاء التخويل وأو الرخص ضمن شروط شفافة و تنافسية  
تامة.

7. مراقبة احترام المستغلين لواجباتهم في مجال الرخص  
والتخويل والامتيازات.

8. متابعة احترام شروط ممارسة التنافس في جميع القطاعات  
الاقتصادية.

المادة 5:

ستحدد قوانين القطاعات الخاضعة للتنظيم الوظائف  
التكميلية الخاصة بسلطة التنظيم.

المادة 6:

لسلطة التنظيم زيارة المنشآت وإنجاز الخبرات والتحققات  
والدراسات وجمع كافة البيانات لممارسة سلطتها الرقابية.

ولهذا الغرض فإن المستغلين ملزمون بأن يقدموا لسلطة  
التنظيم سنويا على الأقل وفي أي وقت بناء على طلبها

المعلومات والوثائق التي تتيح لها التأكد من احترام النصوص  
التشريعية والتنظيمية وكذا الوجبات الناشئة عن التخويل

أو الرخص المنوطة بهم ولا تواجه سلطة التنظيم بالسرية  
المهني من قبل المستغلين في القطاع الخاضع للتنظيم.

تحدد سلطة التنظيم بمقتضى نظام ينشر ضمن النشرة  
الرسمية لسلطة التنظيم المنصوصة في المادة 12 طوق هذا  
التقصيات

المادة 7: يمكن أن يطلب من سلطة التنظيم إبداء الرأي حول  
نزاع تولد بين مستغلين لقطاع خاضع للتنظيم.

فتدعو عندئذ بحورة حرة للمصالحة بعد التأكد من احترام  
مبادئ الشفافية والحياد الموضوعية وعدم التمييز والإنصاف

والعدل وتشجع وذلك حلا بالمصالحة.

وفي حالة فشل المصالحة بعد مضي شهر على الدعوة إليها  
فإنها تقوم بنشر رأي مبرر بهذا الصدد.

المادة 8: بصلاحيات استشارية وإعلامية  
موريتانية في المفاوضات الدولية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة  
للتنظيم.

المادة 9: تستشتر سلطة التنظيم من لعن التوزراء المكلفين  
بالقطاعات الخاضعة للتنظيم.

المادة 10: تستشتر سلطة التنظيم من لعن التوزراء المكلفين  
بالقطاعات الخاضعة للتنظيم بخصوص أي مشروع قانون أو  
تنظيم يتعلق بالقطاعات المذكورة.

كما تنظر بطلب من الوزير المعني في إعداد أي قرار يتعلق  
بقطاعه أو من شأنه التأثير عليه ولا سيما في تصور السياسة  
القطاعية.

كما تنظر بطلب من الوزير المعني في إعداد أي قرار يتعلق  
بقطاعه أو من شأنه التأثير عليه ولا سيما في تصور السياسة  
القطاعية.

كما تنظر بطلب من الوزير المعني في إعداد أي قرار يتعلق  
بقطاعه أو من شأنه التأثير عليه ولا سيما في تصور السياسة  
القطاعية.

كما تنظر بطلب من الوزير المعني في إعداد أي قرار يتعلق  
بقطاعه أو من شأنه التأثير عليه ولا سيما في تصور السياسة  
القطاعية.

تعاقب المخالفات التي تلاحظها بشأن الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم القطاعات الخاضعة للتنظيم .  
وتحدد سلطة التنظيم بنص تنظيمي ينشر في نشرتها الرسمية للتنظيم كيفية هذه العقوبات  
لا ترفع إلى سلطة التنظيم القضايا التي تعود لأكثر من ثلاث سنوات إذا لم يكن قد اتخذ إجراء بالبحث عنها أو بملاحقتها أو بمعاقبها .

المادة 17: يكلف رئيس المجلس الوطني للتنظيم أحد أعضاء المجلس بالتحقيق في الدعوى المرفوعة إلى سلطة التنظيم .  
لا يمكن لمعضو المجلس الوطني للتنظيم المكلف بالتحقيق بشأن نزاع تم رفعه إلى المجلس الوطني للتنظيم الجلوس مع هذا الأخير للبت بخصوص الدعوى المرفوعة .

المادة 18: تنفذ سلطة التنظيم مرتكب أو مرتكبي المخالفة بالتقيد بالقواعد المطبقة في مجال عملها خلال أجل محدد طبقاً لنصوص القطاعات المعنية ولها أن تنشر هذا الإنذار على الملأ بآلية سهلة ومناسبة .

المادة 19: فيما عدا حالة الاستمجال المحددة في النصوص القطاعية فإنه يتم النطق بالعقوبات بعد تلقى المعني تبليغاً بالماخذ المسجلة ضده وبمعد تمكنه من الإطلاع على الملف والإدلاء بملاحظات كتابية أو شفوية .

إن لم يتقيد مرتكب المخالفات في الأجل المحدد بالإنذار الوجه من قبل سلطة التنظيم ، فهذه الأخيرة عندئذ أن تنطق ضده بإحدى العقوبات المقررة في نص القطاع المعني .

المادة 20: تكون القرارات مبررة ويتم تبليغها إلى المعني أو المعنيتين وتنشر ضمن النشرة الرسمية لسلطة التنظيم .

المادة 21: يمكن أن تكون قرارات سلطة التنظيم موجهة تظلم ولائي أو طعن أمام العرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

المادة 22: في حالة وجود مخالفة جنائية ، فإن رئيس المجلس الوطني للتنظيم يبلغ وكيل الجمهورية بالحالات الكيفة جنائياً .

### الفصل الثاني - التنظيم والتصيير

المادة 23: تتكون سلطة التنظيم من المجلس الوطني للتنظيم والإدارات العاملة الخاضعة لسلطة المجلس وستزود هذه الإدارات بالخبرات الفنية والقانونية والاقتصادية والمالية .

المادة 24: يعد المجلس الوطني للتنظيم النظام الداخلي ويصادق عليه . ويحدد هذا النظام الهيكلية الداخلية لسلطة التنظيم كما يحدد قواعد سيرها .

المادة 10: يستمع البرلمان إلى سلطة التنظيم أثناء مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم وتسهر سلطة التنظيم أثناء تعديل نظام القطاع الخاضع للتنظيم على احترام المصالح المشروعة للمؤسسات الحاصلة على امتيازات أو رخص أو تخاويل تتعلق بالقطاع المذكور وكذا على مصالح المستخدمين .

المادة 11: تسهر سلطة التنظيم كذلك على الاحترام الصادر لشروط المنافسة السليمة في القطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 12: تضع سلطة التنظيم تحت تصرف الجمهور جميع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا إعلانات استدراج عروض المنافسة وقوائم الشروط المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم .

كما تنشر مجلة نصف سنوية تسمى " النشرة الرسمية لسلطة التنظيم " تضمنها الآراء والتوصيات والقرارات والإنذارات ومحاضر الفراسة الخاصة بمعطيات عروض المنافسة وأية معلومات أخرى تنطبق بالقطاعات الخاضعة للتنظيم .

وتحدد سلطة التنظيم بنص تنظيمي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة ، إجراءات الإطلاع على هذه الوثائق .

القسم 4: التقارير السنوية

المادة 13: تضع سلطة التنظيم كل سنة تقريراً علنياً يعرض لنشاطاتها والتطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم بما في ذلك الإحصائيات بشأن جودة وتوفير الخدمات والشبكات .

كما يعرض التقرير للشكاوى والعقوبات المطبقة ، ويوجه إلى الحكومة والبرلمان وينشر في النشرة الرسمية لسلطة التنظيم  
المادة 14: ولسلطة التنظيم أن تقترح في هذا التقرير جميع التعميمات التشريعية والتنظيمية التي يستدعيها تطور القطاعات الخاضعة للتنظيم وتنامي المنافسة ، لها فوق ذلك أن تهاجر في أي لحظة بإسماح أو نشر رأي مبرر بشأن أية مسألة تتعلق بالقطاعات الخاضعة للتنظيم تراها واردة .

المادة 15: رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو ناطق السلطة المأثرون بيد أنه بإمكان الرئيس أن يفوض هذه الملاحية عند الاقتضاء .

القسم 5: حل النزاعات والعقوبات

المادة 16: لسلطة التنظيم إما تلقائياً أو بناء على طلب وزير معني أو طلب منظمة مهنية أو رابطة للمستخدمين معنية أن

أية وظائف أخرى تسند إليها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية وخاصة تلك المنصوصة في القوانين القطاعية والنصوص المطبقة لها.

المادة 28: يتألف المجلس الوطني للتنظيم من خمسة أعضاء - يختارون بناء على مؤهلاتهم في المجالات الفنية والقانونية والاقتصادية ونزاهتهم الخلقية . لمدة 4 سنوات طبقا للإجراءات التالية :

- يعين ثلاثة أعضاء بقرار من رئيس الجمهورية ،
- يعين عضو واحد بقرار من رئيس مجلس الشيوخ .
- يعين عضو واحد من رئيس الجمعية الوطنية .

المادة 29: يؤدي أعضاء المجلس الوطني للتنظيم القسم أمام رئيس المحكمة العليا .

المادة 30 : يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للتنظيم من بين الأعضاء الذين يعينهم وذلك لفترة انتداب كاملة تدوم أربع سنوات.

يجري تجديد نصف الأعضاء الآخرين كل سنتين ويتم التجديد الأول للأعضاء عن طريق القرعة بعد انقضاء سنتين من فترة الانتداب .

يكون أحد الأعضاء المجددين وجوبا أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية ويكون الثاني وجوبا أحد الأعضاء المعينين من قبل رئيس أحد الغرفتين البرلمائيتين .

المادة 31: إذا تعذر على أحد أعضاء المجلس الوطني للتنظيم ممارسة انتدابه حتى نهاية الفترة فإن خلفه يمارس وظائفه طيلة الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 32: انتداب عضو المجلس الوطني للتنظيم قابل للتجديد

تتعارض عضوية المجلس الوطني مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية وكل انتداب انتخابي كما تتعارض مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لأية مصالح في مؤسسة تنتمي إلى القطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 33: لا يجوز بحال من الأحوال لأعضاء المجلس، طيلة سنتين بعد انتهاء وظائفهم في المجلس الوطني للتنظيم أن يصبحوا مستأجرين أو أن يقدموا خدمات من أي نوع كان أو أن يحصلوا على تمويض مهما كان شكله في أية مؤسسة يشملها التنظيم أو تمارس نشاطات في أحد القطاعات الخاضعة للتنظيم

المادة 25: لا تخضع عقود سلطة التنظيم لنظام الصفقات العمومية ، بل تحكم هذه العقود إجراءات خاصة يصادق عليها المجلس الوطني للتنظيم.

المادة 26: تخضع سلطة التنظيم لقواعد وأعراف تشريع الشغل والضمان الاجتماعي المطبقة على مستغلي القطاعات الخاضعة للتنظيم ولاسيما بخصوص توقيت العمل وحق الإجازة المعوضة والأخطار المهنية.

#### القسم 6: المجلس الوطني للتنظيم

المادة 27: يعني المجلس الوطني للتنظيم على الخصوص بالوظائف التالية:

- تحديد التوجيهات العامة لسلطة التنظيم .
- إقرار ميزانية سلطة التنظيم السنوية وبرنامج عملها .
- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة واختيار مدقق حسابات سلطة التنظيم بناء على استدراج عروض مناقصة .

- إقرار الهيكلية الإدارية والنظام الداخلي وسلم التعميمات وامتيازات عمال سلطة التنظيم .

- المصادقة على خطة اكتتاب موظفي التأطير .
- القيام بالمشتريات وإبرام وتوقيع الصفقات والعمود والاتفاقيات المرتبطة بسير سلطة التنظيم ونشاطاتها الاستثمارية وتأمين تنفيذها ورقابتها باحترام صارم للميزانية وطبقا للترتيبات التنظيمية والتشريعية المعمول بها .

- وضع تقرير علني كل سنة يعرض لنشاطات سلطة التنظيم ولتطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم .

- نشر الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم وكذا قرارات سلطة التنظيم ضمن النشرة الرسمية لهذه الأخيرة.

- المصادقة على عروض المناقصات واستدراجها وتقييم العروض ومنح الرخص والتحويل والامتيازات .

- تنفيذ صلاحيات سلطة التنظيم الاستقصائية .

- النطق بالعقوبات في حالة ملاحظة مخالفات للترتيبات التشريعية والتنظيم في فحواي التخاويل والرخص والامتيازات وقوائم الشروط .

- النطق بالقرارات حول النزاعات المعروضة عليها .

- القيام بالمصالحات المطلوبة منها ،

المادة 40: تتعارض وظيفة المدير مع كل وظيفة عمومية أو خصوصية وكل انتداب انتخابي كما تتعارض مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لأية مصالح في مؤسسة تنتمي إلى القطاعات الخاضعة للتنظيم .

#### القسم 8: العمال

المادة 41 : لرئيس سلطة التنظيم صفة رب العمل حيال عمال سلطة التنظيم حسب المدلول الوارد في تشريع الشغل . رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو الرئيس التسلسلي لجميع عمال سلطة التنظيم وهو مخول تجاههم بالسلطة التأديبية .

المادة 42: وبصفة تلك فان رئيس سلطة التنظيم يوقع عقود العمل بالنسبة لجميع وكلاء ومستخدمي سلطة التنظيم طبقا للنصوص المعمول بها ولسلم الأجور .

المادة 43: بإمكان سلطة التنظيم استخدام نوعين من العمال: - عمال يكتسبون مباشرة بموجب عقود عمل . يخضعون لقانون الشغل والاتفاقية الجماعية .

- موظفون وكلاء مساعدون للدولة في وضعية إغارة . - يجب أن يتوفر عمال سلطة التنظيم على مؤهلات تناسب الوظائف المسندة إليهم

المادة 44 : يخضع الموظفون وكلاء الدولة المعارون لسلطة التنظيم طيلة فترة الإغارة ، للنصوص التي تحكم سلطة التنظيم ولتشريع الشغل مع مراعاة ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية

لا يجوز لعمال سلطة التنظيم بأي حال من الأحوال أن يكونوا مستأجرين أو أن يتقاضوا تعويضا بأي شكل من الأشكال وبأي صفة كانت كما لا يجوز لهم أن يمتلكوا مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة تابعة للقطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 45: عمال سلطة التنظيم ملزمون بحرامة بالسر المهني بخصوص أية معلومات أو وقائع و/أو إفادات قد يطلعون عليها بسبب وظائفهم .

المادة 46: أن أي إخلال بالواجبات المنصوصة في المادتين 44 و45 أعلاه يشكل خطأ جسيما يؤدي إلى الفصل وفقا للشروط المنصوصة في تشريع العمل دون مساس بالتابعات القضائية المحتملة .

المادة 47: يقوم عمال سلطة التنظيم المكلفون بمقتضى القوانين والنصوص المطبقة لها بعمليات رقابة وملاحظة في محاضر تبين المخالفات المرتكبة . بتأدية القسم .

كما لا يمكنهم خلال هذه الفترة أن يحملوا على مصالح أو يمتلكوها بشكل مباشر أو غير مباشر في مؤسسة ضمن القطاعات الخاضعة للتنظيم .

ويتقاضى أعضاء المجلس الذين لم يتسن تعيينهم في وظائف أخرى خلال هاتين السنتين علاوة سيتم تحديدها ضمن المرسوم المنصوص عليه في المادة 36 أدناه

المادة 34 : يتمتع أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالاستقلال ولا يقبلون العزل إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون ويلاحظ المجلس الوطني باقتراح من رئيسه عند الاقتضاء الاستقالة التلقائية للعضو الذي تبين انه في وضعية تعارض أو عجز .

ويتم إبدال العضو المستقيل في ظرف شهر .

المادة 35: يتمتع أعضاء المجلس الوطني أثناء ممارسة انتدابهم بضمانات الاستقلال التي يتمتع بها القضاة الجالسون وهم ملزمون بشكل صارم بالسر المهني .

المادة 36: سيحدد مرسوم علاوات وتعويضات أعضاء المجلس الوطني للتنظيم بالأخذ في الحسبان خصوصا مبالغ التعويضات الممنوحة عادة للمستغلين الخصوصيين للقطاعات الخاضعة للتنظيم .

المادة 37: رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو المسؤول عن التسيير الفني والإداري والمالي لسلطة التنظيم . وله صفة تخوله الترافع أمام القضاء

كما يستدعى ويترأس جلسات المجلس الوطني للتنظيم ويحدد طريقة تنظيم العمل بين أعضاء المجلس .

ويوقع رئيس المجلس قرارات السلطة ويضمن نشرها ويسهر على تنفيذها .

يجوز لرئيس المجلس أن يفرض كليا أو جزئيا صلاحياته ، ، بمجرد هذا التفويض يصبح الأشخاص المفوضون تلقائيا مسؤولين أمام مؤسسات الرقابة المالية والقضائية المنصوصة في القانون ، عن حسن تنفيذ المهام التسييرية والإدارية موضوع التفويض .

#### القسم 7: الإدارات العاملة

المادة 38: يتم اكتتاب وتعيين وعزل المديرين ، العاملين من قبل رئيس المجلس الوطني للتنظيم بالتشاور مع الوزراء المعنيين ، وهم مكلفون بتنفيذ قرارات المجلس .

المادة 39: يختار المديرين العاملون على أساس مؤهلاتهم في الميادين الفنية والقانونية والاقتصادية ولحيادهم ونزاهتهم الخلقية من بين الشخصيات ذوي السمعة المهنية الطيبة .

بين الإيرادات والنفقات . على أن تكون محصيات الاستهلاك والأرصدة القدمة قد وضعت بالشكل المتاد .

وتحال للإبلاغ حال المعادة عليها من قبل مجلس التنظيم .  
إلى كل من الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية .

المادة 53: في حالة وجود فائض مالي ، تتخذ سلطة التنظيم قرارا بتخصيصه مع الأخذ في الحسبان احتياجات سلطة التنظيم في مجال التجهيز .

ويترك الجزء غير المخصص للاحتياط لمواجهة عجز محتمل خلال السنوات المالية المقبلة .

وذا زاد الاحتياطي عن مبلغ يساوي 25٪ من عوائد الموارد العادية من الميزانية الجارية . فإنه يتم تخفيض اتاوات التنظيم خلال الميزانية المالية ليتضمن الاحتياطي إلى الحد الأعلى المسموح

#### القسم 11 الأمر بالصرف

المادة 54:

رئيس المجلس الوطني للتنظيم هو الأمر بصرف ميزانية سلطة التنظيم

وبهذه الصفة فإن تنفيذ ميزانية سلطة التنظيم سواء من حيث الإيرادات أو النفقات يتناط برئيس المجلس الوطني للتنظيم .

يقوم مدير مالي يعينه رئيس المجلس الوطني للتنظيم بتحصيل الإيرادات وتسييد النفقات .

وتخبط محاسبة سلطة التنظيم وفقا لقواعد المحاسبة التجارية وطبقا لخطة المحاسبة المعمول بها وطنيا .

القسم 12: تدقيق الحسابات

المادة 55: يقوم المجلس الوطني للتنظيم لدى اختتام كل سنة مالية بجرد عناصر الأصول والخصوم لسلطة التنظيم كما يقوم بوضع الوثائق المحاسبية للسنة المالية وملحقاتها

ويتخيرير تقرير مالي عن نشاطات سلطة التنظيم خلال السنة المالية المصرومة تحال هذه الوثائق خلال اجل شهرين من تاريخ اختتام السنة المالية الى مفوضي حسابات معينين من قبل وزير المالية .

المادة 56: يتم تدقيق حسابات سلطة التنظيم سنويا من قبل مكتب تدقيق حسابات معترف بكفاءته على الصعيد الدولي

وطبقا للمعايير المقررة في هذا الميدان .

تتولى سلطة التنظيم نشر تقرير تدقيق الحسابات وترسله الى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس محكمة

الحسابات .

وبهذه الصفة بإمكانهم القيام بالتفتيش ومصادرة السواد وإغلاق المحلات بأمر مكتوب من رئيس المجلس الوطني

للتنظيم وذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية .  
ويستفيد من مساعدة القوة العمومية لتأدية مهامهم .

#### الفصل الثالث: أحكام مالية ومحاسبية

القسم 9: طبيعة الموارد

المادة 48: تتكون موارد سلطة التنظيم من موارد عادية وأخرى غير عادية

الموارد العادية لسلطة التنظيم تتشكل من :  
- الإتاوات السنوية التي يدفعها المستقنون الحاصلون على

رخصة أو تحويل أو امتياز حسب ما يحدده في القوانين القطاعية أو قواعد الشروط .

- تكاليف تحقيقات المئات والتفتيش والرقابة على المنشآت وتكاليف الإجراءات . التي يدفعها مستغلو القطاع بمقتضى القوانين القطاعية .

- وتتشكل الموارد غير العادية لسلطة التنظيم من :  
- عوائد القروض .

- إعانات الدولة والهيئات الوطنية والبلدية .  
- الهبات والوصايا .

المادة 49: تحدد طرق الحساب والنسب ويبلغ الإتاوات والنفقات والتمويضات الأخرى المشتملة للموارد العادية لسلطة التنظيم بنسبم تنظيمية ما لم تكن قد حددت

بقوانين قطاعية .  
يجري تحصيل موارد سلطة التنظيم من قبل السلطة ذاتها لدى المستقنين .

وتدفع المستحقات في حساب جار مفتوح باسم سلطة التنظيم في إحدى المؤسسات المصرفية المحلية

المادة 50: تتكون نفقات سلطة التنظيم من تكاليف التسيير والتجهيز وأية نفقات أخرى ذات صلة بمهمة سلطة التنظيم

القسم 10: ميزانية سلطة التنظيم

المادة 51: ترسم الميزانية وترخص إيرادها ونفقات سلطة التنظيم التي تحدد طبيعتها ومبلغها ، ويتم تسيير الأموال

المتأتية من الوثائق والاتفاقيات الدولية وفقا للطرق المنصوصة ضمن هذه الإجراءات .

تمتلك السنة المالية من فاتح يناير حتى 31 ديسمبر .

المادة 52: يتم إقرار ميزانية سلطة التنظيم شهرين على الأقل قبل نهاية السنة المالية باحترام صارم لبدأ التوازن

المادة 57: يضطلع مفوضو الحسابات بمهمة تدقيق وثائق ودفاتر وقيم سلطة التنظيم وكذا الرقابة القانونية وسلامة الحسابات الاجتماعية والمعلومات المتعلقة بالتقارير المالية .  
ويقومون بإثبات قانونية وسلامة جرد الوثائق المحاسبية وملحقاتها الموضوعية في نهاية السنة المالية .

المادة 58: مفوضو الحسابات مسؤولون حيال المجلس الوطني للتنظيم وحيال الاغيار عن ما ينجر من أضرار بسبب الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبونه أثناء ممارستهم لوظائفهم .  
بإمكان رئيس المجلس الوطني للتنظيم استدعاء مفوضي الحسابات لحضور اجتماعات المجلس والمشاركة في أشغاله بصوت استشاري .

المادة 59: تخضع سلطة التنظيم للرقابة المالية من قبل محكمة الحسابات ولهذا فان الكشوف المالية السنوية المبتة تحال الى محكمة الحسابات ثلاثة اشهر على الأقل بعد نهاية السنة المالية .

ويتم توثيق جميع المستندات اثباتية المتعلقة بالإيرادات والنفقات من قبل سلطة التنظيم وتوضع تحت تصرف محكمة الحسابات خلال السنوات العشر التي تلي اختتام السنة المالية .

#### الفصل الرابع : إجراءات انتقالية

المادة 60: يدخل هذا القانون تلقائيا حيز التنفيذ فيما يعني قطاعات الاتصالات وشينا فشيئا بالنسبة للقطاعات الأخرى كلما دخلت الترتيبات الخاصة بها حيز التطبيق .

المادة 61: تلغى هذه الأحكام السابقة التي قد تكون متعارضة معها .

المادة 62: يصبح أعضاء المجلس الوطني للتنظيم المنشأ بمقتضى القانون 019/99 المتعلق بالاتصالات بسريان هذا القانون ، أعضاء المجلس الوطني للتنظيم وتنتهي مدة انتدابهم بانقضاء فترة الانتداب المحددة ضمن قانون الاتصالات .

المادة 63: تنتقل أملاك سلطة التنظيم المنشأة بموجب القانون رقم 019/99 المتعلق بالاتصالات الى سلطة التنظيم القائمة وفقا لهذا القانون .

المادة 64: ينشر هذا القانون حسب إجراء الاستمجال وينفذ بوصفه قانون المولة .

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه